وربع وسدس اخذ بها من اثني عشر وعالت الى خمسة عشر فيقسم المال
كذلك ان اجيز لهم او الثلث ان رد عليهم ولزيد بجميع ماله ولاخر بنصفه
فالمال بينهما على ثلاثة ان اجيز لهما والثلث على ثلاثة مع الرد وان
اجيز لصاحب المال وحده فلصاحب النصف التسع والباقي لصاحب
المال وان اجيز لصاحب النصف وحده فله النصف ولصاحب
المال تسعان وان اجاز احدهما لهما فسهمه بينهما على ثلاثة وان
اجاز لصاحب المال وحده دفع اليه كلما في يده وان اجاز لصاحب
النصف وحده دفع اليه نصف ما في يده ونصف سدسه

فصل في الجمع بين الوصية بالاجزاء والانصباء

اذا خلف ابنين ووصى لرجل بثلث ماله ولاخر بمثل نصيب ابن فلصاحب
النصيب ثلث المال عند الاجازة وعند الرد يقتسمان النصف بينهما
نصفين وان وصى لرجل بمثل احدهما ولاخر بثلث باقي المال فلصاحب
النصيب ثلث المال وللاخر ثلث الباقي تسعان ومع الاجازة مع الرد
الثلث على خمسة الباقي للورثة وتصح من ستة وثلاثين لصاحب
النصيب اثنا عشر وللاخر سهمان ولكل ابن احد عشر ان اجاز لهما ومع
الرد على سبعة وان خلف اربعة بنين ووصى لزيد بثلث ماله
الا مثل نصيب احدهم فاعطي زيد او ابنا الثلث والثلاثة الثلاثين
لكل ابن تسعان ولزيد تسع وان وصى لزيد بمثل نصيب احدهم الا السدس
جميع المال ولعمرو بثلث باقي الثلث بعد النصيب صحت من اربعة
وثمانين لكل ابن تسعة عشر ولزيد خمسة ولعمرو ثلاثة وان خلف
اما وبنتا واختا واوصى بمثل نصيب الام وسبع ما بقي ولاخر بمثل
نصيب الاخت وربع ما بقي ولاخر بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي
فمسئلة الورثة من ستة للموصى له بمثل نصيب البنت ثلاثة وثلث
ما بقي من الستة وللموصى له بمثل نصيب الاخت سهمان وربع ما بقي
وللموصى له بمثل نصيب الام سهم وسبع ما بقي خمسة اسباع سهم فيكون

مجموع

مجموع الموصى به ثمانية اسهم وخمسة اسباع تضرب في سبعة ليخرج الكسر
صحيحا يكون مائة وثلاثة ثم من له شيء من اربعة عشر وخمسة اسباع مضروب
في سبعة فللبنت احد وعشرون وللاخت اربعة عشر وللام سبعة وللموصى
له بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي ثمانية وعشرون وللموصى له بمثل نصيب
الاخت وربع ما بقي احد وعشرون وللموصى له بنصيب الام وسبع ما بقي اثنا عشر
وهكذا كل ما ورد من هذا الباب وان خلف ثلاثة بنين ووصى بمثل نصيب
احدهم الا ربع المال فخذ المخرج يكن ستة عشر اعط الموصى له نصيبا وهو
خمسة واستثن منه ربع المال اربعة وزد ربعه يكن خمسة فهو نصيب
كل ابن وزد على عدد البنين واحدا واضربه في المخرج يبقى له سهم ولكل ابن
خمسة والربع الباقي بعد النصيب فزد على عدد البنين سهما وربعا واضربه
في المخرج يكن سبعة عشر له سهمان ولكل ابن خمسة والربع الباقي بعد الوصية
فاجعل المخرج ثلاثة وزد واحدا تكن اربعة فهي النصيب وزد على سهام البنين
سهما وثلثا واضربه في ثلاثة يكن ثلاثة عشر له سهم ولكل ابن اربعة

باب الموصى اليه

تصح الى مسلم مكلف رشيد
عدل ولو مستورا او عاجزا او بعضهم امينا وام ولد وقنا ولو لموصى ويقبل
باذن سيده من مسلم وكافر ليست تركته خمرا او خنزيرا او نحوهما ومن كافر الى
عدل في دينه وتعتبر الصفات حين موت ووصية وان حدث عجز
لضعف او علة او كثرة عمل ونحوه وجب ضم امين وتصح لمنتظر كاذا بلغ
او حضر ونحوه او ان مات لوصي فزيد وصي او زيد وصي سنة ثم عمرو وان
قال الامام الخليفة بعدي فلان فان مات في حياتي او تغير حاله ففلان
صح وكذا في ثالث ورابع لا للثاني ان قال فلان ولي عهدي فان ولي ثم
مات ففلان بعده وان علق ولي الامر ولاية حكم او وظيفة بشرط شغورها
او غيره فلم يوجد حتى قام غيره مقامه صار الاختيار له ومن وصى زيدا ثم
عمرا اشتركا الا ان يخرج زيدا ولا ينفرد غير مفرد ولا يوصي وصي الا ان
يجعل اليه وان مات احد اثنين او تغير حاله او هما اقيم مقامه او مقامهما

قوي صح

Copyright © King Saud University